الانتاج اذ المعتبر عند الميزانيين الامور الكلية والانتاج في هذا المقام بين كما في قولنا
الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي ق بعض الكلمات المفردة لا فائدة في الوصف
ق فكيف يكون موضوعا للمفرد لم يتقبل المعنى مفرد لئلا يتوهم ان الاشتباه باعتبار قيد المعنى
ويتضح انه باعتبار قيد المفرد ولا يخفى ان هذا السؤال انما يتجه على تقدير كون المفرد صفة
للمعنى ولو كان صفة للفظ لم يتجه ق قلنا هذه الالفاظ وان كانت بالقياس الى معانيها
مركبة الى حاصل انها حالها معان مفردة والالفاظ مركبة فنقول اد راج المعنى في تعريف الكلمة
للتنبيه على انه ينبغي ان يكون معنى الكلمة من حيث انه معنى مفردا وان كان لا من حيث
انه معنى مركبا فاحفظ الى محدة الموعودة ق وقد اجيب عن الاشكالين بانه ليس ههنا
اي فيما بين الالفاظ المستعملة في مقام الحكم على اللفظ وقيل في مقام نقض تعريف الكلمة ق
ولا يخفى عليك ان هذا الحكم منقوض لا يذهب على احد ان الجواب عن الاشكالين بالمنع اي لا نم
وجود مادة نقض التعريف في لغة العرب في شيء من الاشكالين الا انه ذكر المنع في
صورة الدعوى مبالغة في ورود مقابلته في بالنقض خارجة عن قانون المناظرة وانما
اللايق اثبات المقدمة الممنوعة بامثال الضماير الراجعة الا ان يقال المراد بهذا الحكم
الحكم بان كل مستعمل في مقام افادة اللفظ موضوع لمفهوم كلي ذكر سند المنع ان
يكون ههنا لفظ موضوع للفظ فان قلت يكفي لسند المنع احتمال ان لا يكون موضوعا
لمفهوم كلي ولا يجب الجزم به فلو حمل الحكم الكلي على الاحتمال لم يتوجه النقض قلت كلام
الكلام الحكم الجازم دون مجرد الاحتمال فجرى على الظاهر واورد النقض عليه فلو صرف
عن الظاهر بما ذكره للنقض مثبتا للمقدمة الممنوعة فصرف الكلام عن الظاهر لا
يدفع مادة الشبهة فلا ينفع نفعا معتدا به والمراد بامثال الضماير الاسم الموصول
الذي اريد به لفظ مفرد او مركب نحو الذي قلت في جواب اذا قلت زيد او زيد قائم
واسماء حروف التهجي واسماء السور والكتب وليس اسم الاشارة المشار به الى
لفظ مفرد او مركب من هذا القبيل لان وضع اسم الاشارة للمبصرات فاستعماله
المجازي في كلمة او مركب لا يتحقق مادة النقض ق فان الوضع فيها وان كان

عاما

عاما وانما قال وان كان عاما اشارة الى ما ليس الوضع فيه عاما فانه اولى بهذا
الحكم مثل اسماء حروف التهجي والسور والكتب قوله فليس هناك مفهوم كلي اي في مقام
وضع امثال الضماير وقيل في مقام رجع الضمير الى اللفظ المخصوص ولا يخفى انه لا يتم في مثل
الضمير فافهم ق هو الموضوع له في الحقيقة قيد الموضوع له بقوله في الحقيقة لانه هناك مفهوم كلي يجعلو
الموضوع له مجازا فيقولون ضمير الغايب موضوع لما تقدم ذكره فيجعلون مفهوم كلي المعلوم
ما تقدم ذكره موضوعا له مجازا والمراد انه موضوع لجزئيات هذا المفهوم ق وهو اما
مجرور على انه صفة لمعنى لا يقال الاولى الاقتصار على مفرد لما م قوله ومعناه ح ما لا
يدل جزء لفظه على جزئه هذا يقتضي ان لا يكون الافراد صفة للمدلول بالدوال الاربع
والظاهر انه كذلك اذ لم يوجد بل لم يسمع وصف الدوال الاربع ولا معانيها بالافراد و
التركيب بل الافراد والتركيب مخصوصان بالالفاظ الموضوعة اذ لم يوصف الدوال
اللفظ بالطبع او العقل بشيء منهما فاطلاق التعريف مبني على الاحكام ومنهي
عن الاختلال والتعريف الصحيح ما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزئه قوله فيه انه يوهم
ان اللفظ موضوع للمعنى المتصف بالافراد بناء على انه اذا علق فعل او ما يشبهه بصفة يستفاد
منه على ما هو حقيقة التركيب ان ما تعلق به ذلك الفعل كان متصفا بمفهوم الصفة قبل
تعلق هذا المعلق ولا يستفاد خلاف ذلك الا بضرب من التجوز وانما سمي الافادة
الحقيقية ايهاما لضعف المفاد لا لضعف الافادة فانه كما استفاض بالمعنى الثاني جاء
بالمعنى الاول وقيل كنى به عن ضعف الدلالة لظهور ارادة التجوز بحسب المقام ولا يخفى
عليك ان مثل هذا الايهام لازم من تعليق الوضع بالمعنى لانه يوجب ان يكون الوضع للمتصف
بالمقصودية بشيء مع ان المقصودية بعد الوضع بل بعد الاستعمال فيه وكانه لم يتعرض لانه
بصدد ترتيب جعل المفرد صفة للمعنى بوجه ما لا يتاتى له ان يقطعه عن المعنى ويجعله صفة
للفظ ولا يستبعد هذا التوجيه سيما اذا ثبت ما قال الشيخ الرضي ان الافراد صفة المعنى
عند النحاة وانما هو صفة اللفظ عند المنطقيين ولا مدخل لتوجيه ما يتوجه على تعليق
الوضع في ذلك الغرض كما يرتكب في مثل قتل قتيلا في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)